المطلب الثاني: مقدمة البحث العلمي

تمثل المقدمة الأرضية الأولية لموضوع البحث وأولى مشتملاته، إذ تعتبر مدخلا عاما تعريفيا للموضوع وشاملاً لجميع جوانبه المختلفة وآفاقه.

بالرّغم من أنّ المقدمة لابد أن توضع في بداية البحث إلا أنّ ذلك لا يعني أن تكتب في البداية، بل الأغلب أن تكون آخر ما يكتب.

وتتكون المقدمة من عناصر أساسية وأخرى ثانوية كالتالي:

الفرع الأول: العناصر الأساسية:

لابد أن تشمل المقدمة ما يلي:

أولا: تحديد الموضوع

يتم تحديد الموضوع كما يلي:

1. تمييزه عن المسائل المشابهة.
2. تحديد مفاهيمه ومصطلحاته.
3. تحديد موقعه في المادة.

ثانيا: بيان أهمية الموضوع

يتم بيان أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1. الأهمية العملية.
2. الأهمية النّظرية (الفقهية والعلمية).
3. الإشكالية التي تطرح بحيث لا يتصور أن يختار الباحث موضوعا يكون مدارا للبحث العلمي وميدانا للدراسة العلمية الأكاديمية، إلا إذا استشعروا وجود مشكل يثير لديه تساؤلات حقيقية.
4. إعلان الخطة: ولابد أن يكون في نهاية المقدمة.

الفرع الثاني: العناصر الثانوية للمقدمة

يمكن أن تشمل المقدمة إضافة إلى ما سبق توضيحه العناصر التالية:

أولا: المشكلات التي واجهت الباحث

سواء أكانت مشكلات نظرية تتعلق بصعوبة المسألة من النّاحية الفقهية، وتعقد المشاكل التي يطرحها الموضوع، أو بسبب قلّة اهتمام الدّارسين بها، وبالتالي قلّة المراجع، وهي قلة قد تنشأ عن حداثة النظام القانوني محل البحث ويستحسن أن توضع هذه النقطة بعد أو أثناء عرض الأهمية العملية للموضوع، كما يمكن أن تكون مشكلات البحث ذات طبيعة مادية تتعلق بصعوبة العثور على مراجع البحث أو غيرها من الصعوبات.

ثانيا: التطور التاريخي للمشكلة

يتم العرض التاريخي للمشكلة في مقدمة البحث، إذا لم يكن موضوع البحث نفسه عرضا تاريخيا، وقد يرتبط العرض التاريخي الذي يقدم في المقدمة بالحديث عن أهمية الموضوع، إلا أنه قد يستقل عنه ببيان الأعمال السابقة المشابهة لموضوع البحث، إلا أن الباحث مطالب في كل الأحوال بتبرير اختياره لموضوع سبق لغيره دراسته.

ثالثا: القانون المقارن

إذا كان البحث نفسه دراسة مقارنة، فلا مجال بالطبع لإيراد المقارنة في مقدمة البحث، أمّا إذا كان غير ذلك، فقد يرى الباحث من المناسب إيراد المقارنة في هوامش البحث، إذا لم يشعر أنّ أهميتها تستدعي إيرادها في المتن ومع ذلك فإنّ القانون المقارن قد يرد في المقدمة، وخاصة في مجال الإشارة إلى مؤسسات القانون الأجنبي الشّبيهة بالمؤسسة القانونية التي يدرسها، ويكون ذلك في إطار إعطاء فكرة كاملة عن موضوع البحث.

من أجود أنواع المقارنة في العلوم الإنسانية ذات الصّلة بالعلوم القانونية البحوث القانونية المقارنة، والتي تتم في نطاقين:

أ. النّطاق الوطني: من خلاله يتناول الباحث موضوعا محددًا ويجري عليه دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية الناظمة له بجميع إصداراتها وتعديلاتها مثل موضوع تعدّد الزّوجات أو الخلع في الأحوال الشّخصية، والمقارنة بين أحكامه في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 وأحكامه في الأمر المعدل والمتمم له رقم 05-02 المؤرخ في 04 مايو 2005 المعدل والمتمم له.

ب. النّطاق الخارجي: مثل مقارنة التّشريع القانوني الجزائري عموما أو الاكتفاء بفرع منه بما يقابله من القوانين الأجنبية (القوانين العربية أو القوانين الغربية)، يستوي في ذلك أن تتم المقارنة بين القانون الجزائري وقانون أجنبي واحد أو مجموعة قوانين، أو المقارنة بين نظامين قانونيين وطني وأجنبي.